ظهير شريف يتعلق
بإعادة تنظيم جامع القرويين

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.16.158 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على أحكام الدستور ولا سيما الفصل 41 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم جامع القرويين للتعليم النهائي العتيق بفاس، الخاضع لأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف.

المادة 2

تحل تسمية «جامع القرويين» محل تسمية «جامع القرويين للتعليم النهائي العتيق».

المادة 3

تناط بجامع القرويين، الذي يعتبر مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي، مهمة التكوين في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي وعلم الأديان وتاريخها، إلى جانب الاستمرار في تلقين التعليم العتيق في طوره النهائي.

الباب الثاني: المهام

المادة 4

يعهد إلى جامع القرويين القيام بالمهام التالية:

- التكوين في مجال العلوم الشرعية وعلوم الأديان وتاريخها وعلوم اللغة العربية واللغات الأخرى؛

- تمكين الطلبة من المؤهلات العلمية والمعرفية لجعلهم قادرين على المساهمة في تطوير العلوم الإسلامية وبعث الثقافة الإسلامية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 6505 مكرر بتاريخ 3 محرم 1438 (5 أكتوبر 2016)، ص 7064.

- المساهمة في تنمية البحث العلمي وتطويره في مجال العلوم الشرعية؛
- تنظيم دورات للتكوين المستمر في مجال اختصاصاته؛
- المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والفكرية عن طريق تنظيم أيام دراسية وندوات ولقاءات علمية؛
- العمل على نشر الدراسات والأبحاث المنجزة في المجالات التي تندرج ضمن اهتمامه؛
- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في مجال اختصاصاته بناء على طلب.

الباب الثالث: التنظيم الإداري

المادة 5

تتكون أجهزة جامع القرويين من:

- مدير؛
- مجلس داخلي؛
- لجنة علمية دائمة؛
- مجلس علمي؛
- مصالح إدارية.

1- الإدارة

المادة 6

يدير جامع القرويين مدير يعين بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7

يسير المدير مجموع مصالح جامع القرويين الموضوعة تحت سلطته، وينسق أنشطته، ويسهر على حسن سير العمل الإداري وعلى تطبيق نظام التكوين به، وعلى فرض الاحترام التام لقواعد الانضباط داخله. وله أن يتخذ، بهذه الصفة، جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

يرأس المجلس الداخلي لجامع القرويين، ويحدد جدول أعماله وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

يقترح مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة في المجالات التي تندرج ضمن مهام جامع القرويين، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس جامعة القرويين.

يعد مشروع البرنامج السنوي لأنشطة جامع القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس الداخلي، ويسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يوقع إلى جانب رئيس جامعة القرويين على الشهادات التي يسلمها جامع القرويين.

المادة 8

يساعد مدير جامع القرويين في مهامه مدير مساعد وكاتب عام.

يختار المدير المساعد من بين أساتذة التعليم العالي، ويختار الكاتب العام من بين المتصرفين من الدرجة الثانية على الأقل، أو أي درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على تجربة في مجال التدبير الإداري لا تقل عن خمس سنوات.

يعين المدير المساعد والكاتب العام بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير جامع القرويين.

يستفيد المدير المساعد والكاتب العام من نفس التعويضات المرتبطة بالمهام الممنوحة لنظرائهما بالجامعات.

المادة 9

يحدد النظام الداخلي على الخصوص مهام المدير المساعد والكاتب العام، وقواعد الانضباط داخل جامع القرويين، وكيفية تكوين المجلس التأديبي للطلبة وشروط انعقاده وطريقة تسييره، والتدابير والعقوبات التأديبية الممكن اتخاذها في حالة عدم التقيد بهذا النظام.

2- المجلس الداخلي

المادة 10

يتألف المجلس الداخلي، بالإضافة إلى مدير جامع القرويين رئيسا، من الأعضاء التالين:

- مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ممثل للمجلس العلمي الأعلى يعينه الأمين العام لهذا المجلس؛
- المدير المساعد بجامع القرويين؛
- رؤساء وحدات التكوين والبحث؛
- ثلاثة أساتذة يمثلون الأساتذة الباحثين العاملين بصفة قارة بجامع القرويين، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير جامع القرويين.

يتولى الكاتب العام الجامع القرويين مهمة كتابة المجلس.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 11

يختص المجلس الداخلي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام جامع القرويين، ويقوم، لهذه الغاية، بالأعمال التالية:

- إعداد مشروع النظام الداخلي لجامع القرويين، وإحالته على رئيس جامعة القرويين لعرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه؛

- إعداد الاقتراحات المتعلقة بالاعتمادات المالية التي ترصد لجامع القرويين، وحصر حسابات السنة المالية المنتهية؛

- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين جودة التكوين بجامع القرويين بعد موافقة المجلس العلمي، والعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها من لدن مجلس الجامعة؛

- اعتماد مشاريع البحث العلمي التي تقترحها وحدات التكوين والبحث.

المادة 12

يجتمع المجلس الداخلي لجامع القرويين في دورات عادية بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، إما بمبادرة من رئيسه أو بطلب خطي من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

تحدد شروط انعقاد المجلس وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي لجامع القرويين.

3- اللجنة العلمية الدائمة

المادة 13

تكلف اللجنة العلمية الدائمة باقتراح التدابير المتعلقة بوضعية الأساتذة العاملين بجامع القرويين، ولاسيما التدابير الخاصة بتوظيفهم وترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

يحدد تكوين اللجنة العلمية الدائمة، وكيفية تعيين أعضائها، وقواعد تسييرها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

4- المجلس العلمي

المادة 14

يتألف المجلس العلمي لجامع القرويين، بالإضافة إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيسا، من:

- ست شخصيات علمية، وطنية أو أجنبية، تنتسب إلى جامعات أو مؤسسات أكاديمية، تعينها جلالتنا الشريفة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛

الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى أو من يمثله؛

- رؤساء وحدات التكوين والبحث؛

يضطلع مدير جامع القرويين بمهام كتابة المجلس.

المادة 15

يكلف المجلس العلمي لجامع القرويين بالمهام التالية:

- اقتراح المبادئ والتوجهات العامة لنظام الدراسة والتكوين بجامع القرويين؛

- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين وضمان ملاءمته مع الأهداف العامة لجامع القرويين.

المادة 16

يجتمع المجلس العلمي في دورات عادية، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت المصلحة ذلك.

تعقد الدورات العادية مرة واحدة، على الأقل، في السنة بدعوة من الرئيس.

وتعقد الدورات الاستثنائية إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب خطي من المجلس الداخلي الجامع القرويين.

تحدد شروط انعقاد المجلس وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي لجامع القرويين.

الباب الرابع: نظام الدراسة والتكوين

المادة 17

ينظم التكوين والتدريس بجامع القرويين وفق السلكين التاليين:

- سلك العالمية؛
- سلك الدكتوراه.

المادة 18

يشتمل سلك العالمية العليا على مسالك، ويضم كل مسلك وحدات دراسية ووحدات للمناهج والبحث.

المادة 19

تستغرق الدراسة بسلك العالمية العليا خمس سنوات بعد الباكالوريا وبسلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد العالمية العليا.

يمكن تمديد مدة سلك الدكتوراه سنة، أو سنتين إضافيتين على الأكثر، من لدن مدير جامع القرويين، باقتراح مكتوب ومعلل من الأستاذ المشرف على الأطروحة، بعد موافقة رئيس وحدة التكوين والبحث المعنية.

المادة 20

تحدد قائمة الشهادات التي يسلمها جامع القرويين طبقا لأحكام المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين.

المادة 21

يتم ولوج كل من سلك العالمية العليا وسلك الدكتوراه عن طريق الانتقاء وبعد النجاح في مباراة خاصة.

تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من مجلس جامعة القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس العلمي الجامع القرويين.

المادة 22

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج كل من سلك العالمية العليا وسلك الدكتوراه، برسم كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 23

يحدد نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك العالمية العليا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

وعلاوة على السلكين المشار إليهما في المادة 17 أعلاه، يحدث بجامع القرويين مسلك للتكوين في فن الخط يحدد تنظيمه ومدته وشروط ولوجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 24

يتقاضى المترشحون المقبولون لمتابعة تكوينهم بجامع القرويين منحة دراسية تحدد مقاديرها وشروط الاستفادة منها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 25

نظام جامع القرويين نظام خارجي، ويمكن أن يكون داخليا.

المادة 26

يمكن للأجانب الذين ترشحهم حكومات بلدانهم، في نطاق الاتفاقيات المبرمة مع المملكة المغربية، الاستفادة من التكوين بجامع القرويين أو من دورات التكوين المستمر التي ينظمها، بعد قبول المجلس العلمي ملفاتهم.

ويجب أن يتوفر هؤلاء المترشحون على نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمترشحين المغاربة، باستثناء شرط اجتياز مباراة الالتحاق.

يحدد عدد المترشحين الأجانب الذين يمكن قبولهم، عند الاقتضاء، برسم كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الخامس: هيئة التأطير التربوي والإداري

المادة 27

تتكون هيئة التأطير التربوي والإداري الخاصة بجامع القرويين، بالإضافة إلى الأطر المشار إليها في المادتين 6 و8 أعلاه، من الفئتين التاليتين:

أ) **فئة الأساتذة وتضم:**

- أساتذة باحثين قارين؛
- أساتذة مشاركين يوظفون بموجب عقود؛

- أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

ب) **فئة الأطر الإدارية وتضم:**

- أطرا وأعوانا إداريين؛

- أطرا تقنية.

يخضع أساتذة جامع القرويين للنصوص التنظيمية المطبقة على نظرائهم بالجامعات، وتحل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية محل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في تطبيق هذه النصوص.

الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة 28

يحدد عدد وحدات التكوين والبحث وعدد المصالح الإدارية بجامع القرويين بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الداخلي لجامع القرويين.

يحدد تنظيم هذه الوحدات والمصالح واختصاصاتها وكيفية تسييرها بموجب النظام الداخلي لجامع القرويين.

المادة 29

من أجل مساعدة جامع القرويين على القيام بالمهام المسندة إليه، تضع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام الأخرى رهن إشارته، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، أساتذة وأطرا إدارية وتقنية، يستمرون في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

ويجوز لجامع القرويين، بصفة استثنائية، الاستعانة، عند الاقتضاء، بأساتذة أجانب ينتمون إلى جامعات أو مؤسسات أخرى للتعليم العالي وطنية أو أجنبية.

المادة 30

يعمل بظهيرنا الشريف هذا، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017.

المادة 31

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).